

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

الاستثناءات: 1 - إذا تعدت الجناة: قال في السرائر: «الحكم مخصوص إذا كان الجاني عليها واحداً، ولم تبلغ جنايته ثلث ديات الرجل، أو بلغت ما كان الاعتبار ما قد مناه، فأما إذا اختلفت الجناة ولم تبلغ جناية كل واحد منهم ثلث الدية وإن كان جنایاتهم بمجموعها تبلغ ثلث ديات الرجال فإنها لا تنقص المرأة، بل يجب لها على كل واحد وجان القصاص أو دية عضو الرجل، فليلاحظ ذلك، ويتأمل فإنّه غامض» ([1949]). 2 - إذا لم يكن القطع بضربة واحدة: قال في الجواهر: «في قطع الاصبع منها مئة وفي الاثنین مئتان، وفي الثلاث ثلاثمئة، وفي أربع مئتان إن كان قطعهنّ بضربة واحدة، وإلا كان لكلّ ضربة حكمها» ([1950]).